

tasavvur

tekirdag ilahiyat dergisi | tekirdag theology journal

e-ISSN: 2619-9130

tasavvur, Aralık/December 2024, c. 10, s. 2: 1127-1170

أثر الباب الحديثي في نقد الحديث والاحتجاج به عند المحدثين

The Impact of Hadith Categorization on Hadith Criticism and
Argumentation among Hadith Scholars

Muhaddislere Göre Hadis Babının Hadisleri Tenkit Etmeye ve Delil Olarak
Kullanmaya Etkisi

Abdul Jawad HAMAM

Dr. Lübnan-Trablus Üniversitesi İlahiyat Fakültesi

Dr. Lebanon-Tripoli, University Faculty of College of Islamic Sharia

abdoljwad@gmail.com

ORCID: 0009-0006-6614-9467

DOI: 10.47424/tasavvur.1539859

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 28 Ağustos / August 2024

Kabul Tarihi / Date Accepted: 1 Aralık / December 2024

Yayın Tarihi / Date Published: 31 Aralık / December 2024

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Aralık / December

Atf / Citation: Hamam, Abdul Jawad. "Eseru'l-Bâbi'l-Hadîsî fi Nakdi'l-Hadîs ve'l-İhticâc bihi inde'l-Muhaddisîn". *Tasavvur - Tekirdağ İlahiyat Dergisi* 10/2 (Aralık 2024): 1127-1170. <https://doi.org/10.47424/tasavvur.1539859>

İntihal: Bu makale, ithenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by ithenticate. No plagiarism detected.

web: <http://dergipark.gov.tr/tasavvur> | <mailto:ilahiyatdergi@nku.edu.tr>

Copyright © Published by Tekirdağ Namık Kemal Üniversitesi,

İlahiyat Fakültesi / Tekirdağ Namık Kemal University, Faculty of

Theology, Tekirdağ, 59100 Turkey.

CC BY-NC 4.0



ملخص

ينطلق هذا البحث من فرضية علمية تأسيسية، فحواها أن النظرة الكلية والتصور العام في كل علم هي التي تلعب دوراً محورياً في بناء مفردات هذا العلم ونظم فروعهِ وشعبهِ في إطار منهجي متكامل، وإن امتلاك هذه النظرة الكلية والتصور العام هو المحدد لإبداع العلماء وتجديدهم وعمق تأصيلهم في تخصصهم، ومدى توجيههم لدفة هذا العلم نحو الاتجاه البنائي والإبداعي الصحيح.

وتناول البحث هذه الفرضية في إطار علوم الحديث عموماً، وفي جانب النقد الحديثي والاحتجاج بالمرويات خصوصاً، حيث تتجلى اعتماد النظرة الكلية عند علماء الحديث من خلال إعمالهم لأثر الباب الموضوعي للحديث في نقده وترجيح ثبوته أو رده، كما تجلّى ذلك في نهجهم في تصنيف كتب الحديث نهج الترتيب على الأبواب بحسب موضوع الحديث، ثم موازنة أي رواية أو حديث أو إسناد بما جاء في هذا الباب من أدلة ثابتة حديثية وغيرها، حتى تأصلت الأدلة والثوابت - تقريباً - في كل باب، وصار المحتكم إليها فيما يأتي من روايات أو اجتهادات.

وقد دار هذا البحث على محاور خمسة، الأول: حول مفهوم الباب الموضوعي والحديثي، ودراسة تاريخية للعمل به عند المحدثين تصنيفاً ومنهجية، والمحور الثاني: دراسة أثر التفرد في الأبواب الحديثية وضوابط قبوله أو رده، والمحور الثالث: دراسة علاقة الحديث الآحاد بالتفرد وصلته بالتبويب الموضوعي للأحاديث، والمحور الرابع: دراسة أثر الباب الموضوعي في الحكم على اختلافات الرواة والترجيح بينها، والمحور الخامس: دراسة أثر الباب الموضوعي في الحكم بنكارة المتن وعدم قبوله.

وقد انتهى البحث بخاتمة تضمنت خلاصة ما توصل إليه، ولا سيما لجهة صلة التبويب الموضوعي للحديث بنقد الحديث وإثبات صلة متينة وثيقة بينهما، وأنها تشكل جزءاً أساسياً من

نظر الناقد في حكمه على الحديث. وكذلك ترسخ التقسيم الموضوعي للحديث وأثر ذلك في حكمهم على الرواة ودرجات أحاديثهم. والتنبيه على أن عدم مراعاة موضوع الحديث في مراتب الرواة ومروياتهم أوقع المتأخرين في أخطاء منهجية، خالفوا فيها نقاد الحديث الجهابذة والفقهاء الراسخين. وضرورة لحظ التبويب الدقيق للمحدثين في تصنيفاتهم الحديثية، ولا سيما أصحاب الكتب الستة، إذ التبويب لديهم هو فقه الحديث وبيان معناه الصحيح، وبتر الحديث من بابه وعدم اعتباره قد يوقع في إشكالات وتخبطات علمية. وأخيراً فقد توضح من خلال البحث أن قمة النضج في التصنيف الحديثي وأبدعه ظهر في تبويب الصحاح للحديث، وإمامهم في هذا البخاري وما أبدعه في ترتيب صحيحه وتبويبه، وما أضفاه من استنباطات دقيقة وعميقة من خلال تراجم الأبواب.

الكلمات المفتاحية: الباب الموضوعي, الباب الحديثي, التصنيف الموضوعي, موضوع

الحديث, نقد الحديث

Öz

Bu araştırma, bilimlerdeki bütüncül bakış açısı ve genel anlayış çerçevesinde, bilimin terminolojisinin şekillenmesinde ve metodolojik bir bütünlük içinde kısımlarının ve alt dallarının düzenlenmesinde belirleyici bir rol oynadığı yönündeki temel bilimsel bir varsayımdan hareket etmektedir. Bu bütüncül bakış açısına ve genel anlayışına sahip olmak, bilim insanlarının yaratıcılıkları, yenilikçi yaklaşımları ve uzmanlık alanlarındaki derinliklerini belirlemekle birlikte, bu bilimi doğru ve yapılandırıcı bir yöne sevk etme yetkinliklerini de belirleyen bir unsurdur. Araştırma, genelde bu varsayımı hadis ilimleri bağlamında ele alırken; özelde ise hadis tenkidi ve rivayetlerin delil değeri açısından incelemektedir. Hadis âlimlerinin bütüncül bir görüşü benimsedikleri, hadisleri eleştirme ve sıhhatlerini belirlemede ya da reddedilmelerini tercih etmede konuya dayalı bölümlerin (babların) etkilerini göz önünde bulundurdıkları,

hadis kitaplarını tasnif ederken hadisleri konularına göre düzenledikleri; ardından her bir rivayeti, hadisi veya isnadı bu konularda yer alan sabit delillere ve diğer kanıtlara göre değerlendirdikleri açıkça görülmektedir. Zamanla bu deliller ve ilkeler, her bir bölümde belirginleşmiş ve bahsedilen bu yöntem sonraki rivayetler ve içtihatlar için temel bir ölçüt hâline gelmiştir.

Araştırma beş ana unsur üzerine oturmaktadır. Birincisi, konuya dayalı bab kavramı, bu kavramın hadislerle ilişkisi ve bunun muhaddisler tarafından tasnif ve yöntem geliştirme süreçlerindeki tarihsel kullanımına dair bir incelemeden oluşmaktadır. İkincisi, hadis bablarındaki teferrüdün etkisi, bunun kabul veya reddine dair ölçütler üzerinedir. Üçüncüsü, âhâd hadis ile teferrüd arasındaki ilişki ve hadislerin konularına göre tasnifinin bu bağlamdaki önemini ortaya koymaktadır. Dördüncüsü, râvîler arasındaki farklılıkların değerlendirilmesinde ve tercihlerinde konuya dayalı babların rolünü açıklamaktadır. Beşincisi, metinlerin münker sayılması ve kabul edilmemesinde konuya dayalı babların etkisi üzerinedir. Araştırma, hadislerin konuya göre tasnifinin hadis tenkidi ile olan ilişkisinin ispatlandığı, bu ilişkinin eleştirilenlerin hadisler hakkındaki hükmünde temel bir unsur teşkil ettiğini vurgulayarak sona ermektedir. Ayrıca, hadislerin konuya göre sınıflandırılmasının, râvîler üzere yapılan değerlendirmelere ve hadislerin derecelerine olan etkisi de teyit edilmiştir.

Râvîler ve rivayetlerin incelenmesi aşamasında hadisin konusunun dikate alınmaması, müteahhir âlimlerin, güvenilir muhaddislere ve fakihlere ters düşen metodolojik hatalar yapmalarına yol açmıştır. Bu nedenle, özellikle Kü-tüb-i Sitte müelliflerinin hadis tasniflerinde gösterdikleri titizlik mutlaka göz önünde bulundurulmalıdır. Bir hadisi kendi babından çıkarmak ve bu bağlamı göz ardı etmek, bilimsel açıdan sorunlu ve karışıklığa yol açan sonuçlar doğurabilir. Son olarak, araştırma, hadis tasnifinde olgunluk ve zirvenin, özellikle Sahihlerin tertibinde ortaya çıktığını ve bu alanda İmam Buhârî'nin (ö. 256/870) lider konumda olduğunu ortaya koymaktadır. Buhârî'nin, Sahih'inde kullandığı tertip ve bölümlenme yönteminin yanı sıra, bab başlıkları aracılığıyla yaptığı kesin ve derin çıkarımlar, bu bağlamda eşsiz bir model teşkil etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Hadis, Babu'l-Mevzu, Babu'l-Hadis, Tematik Sınıflandırma, Mevzû'l-Hadis, Nakdü'l-Hadis

Abstract

This research is founded on the fundamental hypothesis that a holistic perspective and general understanding play a decisive role in shaping the terminology of any discipline and organizing its components and subfields within a coherent methodological framework. Possessing such a holistic perspective and understanding is a key factor in determining the creativity, innovative approaches, and depth of expertise of scholars, as well as their ability to guide the discipline in accurate and constructive directions. The study explores this hypothesis in the context of Hadith sciences, specifically focusing on Hadith criticism and the evidentiary value of narrations. It demonstrates that Hadith scholars adopted a holistic view by considering the impact of thematic chapters (*bab*) in their criticism of Hadiths and their judgments regarding authenticity or rejection. This approach is evident in the classification of Hadith compilations, where Hadiths are arranged according to thematic chapters. Subsequently, each narration, Hadith, or chain of transmission (*isnād*) is evaluated in light of the established principles and evidence specific to these chapters, including other supporting proofs. Over time, these principles and evidences became well-defined within each chapter, serving as essential criteria for assessing subsequent narrations and scholarly interpretations.

The research is structured around five main axes:

1. The concept of thematic *babs* and their relationship with Hadith, including an analysis of their historical application by *muhaddithūn* in classification and methodological development.
2. The impact of singularity (*tafarrud*) within Hadith chapters and the criteria for its acceptance or rejection.
3. The relationship between solitary (*āhād*) Hadiths and singularity, and the significance of thematic categorization in this context.
4. The role of thematic *babs* in evaluating discrepancies among narrators (*rāwīs*) and determining preferences.
5. The influence of thematic *babs* on judging Hadiths as *munkar* or unacceptable.

The study concludes by affirming the strong and intrinsic connection between the thematic categorization of Hadiths and Hadith criticism, emphasizing that this relationship constitutes a fundamental element in the judgments of critics regarding Hadiths. Additionally, it confirms the impact of thematic classification on the evaluation of narrators and the grading of Hadiths.

The research highlights that neglecting the thematic context of Hadiths when examining narrators and their narrations has led later scholars (*muta'akhhirūn*) to methodological errors, diverging from the approaches of master Hadith critics and well-established jurists. Therefore, particular attention must be given to the meticulous classification employed by Hadith scholars, especially the authors of the *Kutub al-Sittah*, whose precision in categorization reflects a profound understanding of Hadiths and their correct interpretation. Finally, the study underscores that the pinnacle of maturity and excellence in Hadith classification is particularly evident in the arrangement of authentic compilations, with Imam al-Bukhārī (d. 256/870) standing as a leading figure. His methodological rigor in the organization of the *Sahīh* and the profound insights derived from his use of chapter headings (*bab* titles) exemplify an unparalleled model in this domain.

Keywords: Thematic categorization, Hadith categorization, Thematic classification, Hadith subject matter, Hadith criticism

مدخل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن النظرة الكلية في جميع العلوم هي الناظمة والمرتبة لمفردات المعلومات التي تنضوي تحتها، وإن المتميزين في كل فنّ هم من استطاعوا نظم الحقائق والمعارف التفصيلية في إطارات عامة، وانتقلوا في الاستفادة منها من حالات جزئية فرعية إلى حالة كُليّة تععيدية متكاملة، يمكن البناء عليها وتطبيقها في مجالات ومسائل جديدة.

وهذا إن انطبق على العلوم بجملتها؛ فإن انطباقه على العلوم الشرعية أوضح وأجلى، ففرق ما بين متفقيه حَفِظَ مسائل الفقه وأفتى بها بحسب حفظه وتلقيه، ومن أتقن استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية ثم خرج بتأصيل فقهي عام، وتكوّن لديه النَّفَسُ الفقهي، وبنية الفقيه المجتهد؛ على درجات الاجتهاد التي نصَّ عليها العلماء.

وكذلك في علوم الحديث فالنظرة الكُلِّيَّة حاضرة تماماً وبوضوح في أذهان جهابذة المحدثين النَّقَّدة، ولا سيما من كان له اشتغال في الفقه والأصول مع علم الحديث، وكان لهذه النظرة الكلية أثر كبير في الصنعة الحديثية لديهم، وفي نقد الحديث وتعليقه.

وتتجلى هذه النظرة الكلية عند المحدثين في جوانب عدة، من أهمها تصنيف الأحاديث على الأبواب الموضوعية والأبواب الحديثية⁽¹⁾، ثم موازنة أي رواية أو حديث أو إسناد بما جاء في هذا الباب من أدلة ثابتة حديثية وغيرها، حتى تأصلت الأدلة والثوابت - تقريباً - في كل باب، وصار المحتكم إليها فيما يأتي من روايات أو اجتهادات، حتى نُقِلَ عن إمام كبير من أئمة الصنعة الحديثية وهو علي بن المديني أنه قال: «الْبَابُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ طَرِيقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ»⁽²⁾.

(1) نفرق هنا بين الباب الحديثي والباب الموضوعي، فالأول: يقصد به "الأحاديث المفردة التي تكثر طرقها ووجوهها ورواياتها، حتى تغدو باباً عظيماً؛ فيعتني أصحاب الحديث بتتبع ذلك، وهذا راجع إلى جمع طرق الحديث" الخطيب، محمد مجير، معرفة مدار الإسناد، 259/1، وأما الباب الموضوعي فيقصد به الباب الفقهي أو الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد، وفي هذا تكثر عباراتهم نحو: «ليس في الباب حديث صحيح»، أو «ليس في الباب حديث أصح من هذا»، أو «أصح حديث في الباب حديث فلان» وقد أوضحنا ذلك في كتابنا «التفرد في رواية الحديث» ص 43.

(2) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الروي وآداب السامع، التحقيق: د. محمود الطحان (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت) 212/2.

ومع تلك الأهمية الفائقة فقد غابت النظرة الكلية ومراعاة الوارد في الباب عن بعض المشتغلين بالعلم لعدم اكتمال العدة الفقهية أو الصنعة الحديثية، وهذا من أهم أسباب ما نقرأه من شواذ الفتاوى والآراء عبر الزمن.

وبناء على ما سبق نرى من الأهمية بمكان توضيح أثر الباب الحديثي في نقد الحديث والاحتجاج به، مع التطرق لنماذج من عدم مراعاة الباب عند بعض العلماء.

إشكالية البحث:

يمكن تلخيص إشكالية البحث بالتساؤلات الآتية: هل موضوع الحديث له أثر في الحكم عليه؟ وهل يلحظ المحدثون الباب الذي يندرج تحته الحديث في أثناء تقديمهم للحديث سنداً ومتمناً؟ وهل يختلف الحكم على الحديث بين باب وآخر؟ وما ضوابط ذلك؟

حدود البحث:

ترتسم الحدود الموضوعية للبحث في إطار مصادر نقد الحديث ولا سيما المتقدم منها، وهو ما واكب عصر الرواية وتدوين الحديث من كتب العلل وكتب الجرح والتعديل المتقدمة، وكذلك ما أصَّله المحدثون من قواعد وضوابط دقيقة في كتب مصطلح الحديث، مع ما دار حول ذلك من نقاشات واختلافات في الحكم على الأحاديث في كتب التخريج والحكم على الحديث. والبحث لم يستقص تلك المصادر لبنائه على الاختصار وتناول أطراف الموضوع، وإنما تطرق لتأصيل الأفكار الرئيسية التي تدخل في صلب موضوعه، مع أمثلة تطبيقية من كتب نقاد الحديث المشهورة.

الجهود السابقة:

بحسب اطلاع الباحث لم يقف على دراسة سابقة تحمل عنوان البحث أو نحوها، لكن ثمة جهود سابقة تناولت أطرافاً من الموضوع وقارنته، ولا سيما ما كتب من أبحاث ودراسات حول نقد المتن، حيث تناول عدد منها دراسة الباب الذي يندرج تحته المتن وما ورد في ذلك الباب وأثرها في التصحيح والتضعيف، أو أثره في نقد الرجال والجرح والتعديل، وأستعرض هنا عدداً من تلك الدراسات التي وقفت عليها على سبيل التمثيل لا الاستقصاء.

(1) منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، للدكتور صلاح الدين الإدليبي، وهو من الدراسات المبكرة الرصينة حول نقد المتن، وقد أستوعب البحث فيه، لكنه لم يفرد جانب أثر الباب في الحكم على الحديث، وإن تطرق إلى الضوابط والقرائن الأخرى المؤثرة من جهة المتن في الحكم على الحديث⁽³⁾.

(2) مقاييس نقد متون السنة، للدكتور مسفر عزم الله الدميني، وهو كتاب واسع في بابه، استقصى فيه أطراف موضوع نقد المتن، لكنه لم يتطرق فيه إلى بيان أثر الباب الحديثي في النقد⁽⁴⁾.

(3) نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل، للدكتور خالد بن منصور الدريس، وهو بحث موجز حول نقد المتن وأثره جرحاً وتعديلاً، ولم يتوسع فيه ولم يتطرق لموضوع أثر الباب في الحكم على الحديث⁽⁵⁾.

(3) الكتاب يقع في (420) صحيفة، طبع لأول مرة لدى دار الآفاق الجديدة في بيروت عام 1403هـ - 1983م.

(4) الكتاب يقع في (565) صحيفة، طبع في الرياض، عام 1404هـ - 1984م.

(5) يقع البحث في (44) صحيفة، وهو بحث منشور في إسلامية المعرفة، السنة التاسعة، العدد 39، شتاء 2005/1426م، ثم طبع

لدى دار المحدث للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، عام 1428هـ.

4) مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، للدكتور عماد الدين الرشيد، وهو بحث موجز ركز على تأصيل نقد المتن وارتباطه بنقد السند⁽⁶⁾.

محاور البحث:

يتضمن البحث على المحاور الآتية:

- أولاً- مفهوم الباب الحديثي وتاريخه عند المحدثين تصنيفاً ومنهجية.
- ثانياً - أثر التفرد في الأبواب الحديثية وضوابط قبوله أو رده.
- ثالثاً - الحديث الأحاد وعلاقته بالتفرد وصلته بالتبويب الموضوعي.
- رابعاً - أثر الباب في الحكم على اختلافات الرواة والترجيح بينها.
- خامساً - أثر الباب في الحكم بنكارة المتن وعدم قبوله.
- الخاتمة: النتائج والتوصيات.

سائلاً المولى عز وجل السداد والتوفيق، وأن يبلغني المقصد فيما أردت، وأن يغفر الزلل والخطأ، إنه أكرم مسؤول.

أولاً- مفهوم الباب الحديثي وتاريخه عند المحدثين تصنيفاً ومنهجية

من المعروف تاريخياً أن التصنيف الحديثي لكتب السنة على الأبواب الموضوعية هو تصنيف متطور، تلا مراحل سابقة من أنواع التصنيف، بدأت بصورة مبسطة مفرقة غير منهجية، ثم ممنهجة مبنية بحسب المواضيع والأبواب.

(6) يقع البحث في (28) صحيفة، وهو بحث منشور في إسلامية المعرفة، السنة التاسعة، العدد 39، شتاء 2005/1426م.

فقد ابتدأت كتابة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في حياته - بعد إذنه بذلك - على صورة أحاديث مفردة أو خطبة معينة، وربما أحاديث عدة مفرقة بحسب ما ينشط الكاتب أو ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كأمره الصحابة بكتابة خطبته لأبي شاه بعد أن طلبها أبو شاه⁽⁷⁾، وأمره عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بالكتابة بعد أن نهاه قومه⁽⁸⁾، وكتبه وخطاباته للملوك والزعماء في عصره⁽⁹⁾.

ونقف مع ذلك على حالات جمع فيها الصحابة أحاديث ذات موضوع واحد أو مسائل متقاربة، كحال أحاديث علي رضي الله عنه في العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر⁽¹⁰⁾، حيث نلاحظ دوراتها حول مسائل متقاربة من الحدود والديات والجهاد، وكذلك صحيفة الصدقات التي نقلت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه⁽¹¹⁾، والصحيفة الصادقة التي نقلت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما⁽¹²⁾.

وبقيت كتابة السنة على هذه الحال بعد وفاة النبي I في عصر أصحابه وشرطاً من عصر التابعين حتى نشطت عملية التدوين بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز، وكان التدوين إذ ذاك مرتبطاً

(7) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء، 1419هـ/1999م) "اللقطه"، 7 (رقم 2434). ومسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (دمشق: دار الفيحاء، الرياض: دار السلام، 1421هـ/2000م) "الحج"، (رقم 1355).

(8) أبو داود السجستاني، السنن، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا/ بيروت: المكتبة العصرية) "كتاب العلم"، 3 (رقم 3646).

(9) ينظر: الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (بيروت: دار النفائس، 1407هـ) 100 وما بعد.

(10) البخاري، "العلم"، 39 (رقم 111)، ومسلم، "الحج"، 85 (رقم 1370).

(11) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، التحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م) 232/1، (رقم 72).

(12) ينظر في تحريرها وبيان مضمونها: عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، (بيروت: دار الفكر: 1400هـ/1980م) 348.

بمحفوظات المدوّن، والأحاديث التي سمعها، من دون العناية بتصنيفها موضوعياً، أو ترتيبها على الأبواب والمسائل التي تنضوي تحتها⁽¹³⁾.

وظهرت بعد ذلك بدايات المصنفات الحديثية على شكل أحاديث مفرقة يجمعها مؤلفها للحفظ والصيانة من الضياع، ثم تطورت لترتب على مسانيد الصحابة أو ترتيب الشيوخ، ونلاحظ هنا أن من المصنفات الأوائل ما سمي بالجوامع، والجامع كما استقر عند المحدثين: "كتاب الحديث المرتب على الأبواب الذي يوجد فيه أحاديث في جميع موضوعات الدين وأبوابه، وعددها ثمانية أبواب رئيسية..."⁽¹⁴⁾، لكن تلك الجوامع قصد بها جمع أحاديث، ولم تكن مرتبة على أبواب الفقه أو الدين، كجامع معمر بن راشد (154هـ)، وجامع سفيان الثوري (161)

ومع تطور التصنيف بدأت تظهر أجزاء خاصة بمواضيع معينة، ثم كتب رتبت على كتب الفقه وموضوعات أخرى مقارنة، ولعل من أقدم ما وصلنا ناضجاً من ذلك كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس (179هـ).

ومع وجود أجزاء حديثية أفردت لأبواب خاصة، ومسائل مفردة، فإن قمة النضج في التصنيف الموضوعي ظهر - بحسب ما يرى الباحث - في تصنيف الجوامع الصحاح، وتاجها صحيح الإمام البخاري، وتفسير هذا من حيث طبيعة التصنيف أن الأجزاء الحديثية المفردة في مواضيع خاصة دارت على فكرة الجمع لأحاديث الباب، واشتمال الجزء على كل أحاديث الباب التي يحفظها مؤلفها أو جملها، بغض الطرف عن درجتها الحديثية وإمكانية الاستدلال بها، حتى

(13) ينظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، (دمشق-بيروت: دار الفكر، 1418هـ / 1997م) 59.

(14) ينظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، 198. ومحمود الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد (بيروت: دار القرآن

الكريم، د.ت) 97.

الأجزاء المؤلفة في مسائل تدخل في العقائد وتتصل بقطعيات الدين نرى فيها من الأحاديث ما هو ضعيف وهالك بل فيها ما هو منكر وموضوع أحياناً.

وهذا ليس عيباً بذاته طالما هي تصنيفات تخصصية هدفها توفير كل ما جاء في الباب من الأحاديث والآثار، ثم العهدة على المستدل والمحتج أن يميز ويمحص، ولا عذر فيه للجاهل أن ينقل بلا بصيرة ولا تمييز، فالجمع بهذه الصورة فيه خدمة جلية من جهة حفظ الأسانيد، فتحفظ الأسانيد وتميز المخارج.

ومع ذلك فقيمة العمل في التصنيف الموضوعي - كما أسلفنا - ظهرت مع ظهور «الجامع الصحيح» للإمام البخاري ومن تبعه في تلك المدرسة كصحيح مسلم وحتى السنن الأربعة والصحاح الأخر كصحيح ابن خزيمة وابن حبان.. ذلك أن تلك الكتب بدأت تميز درجات الأحاديث وتعرض حالها بحسب أبوابها، فيكون قبولها والاحتجاج بها تابع لحال الإسناد مع موضوع المتن وتصنيفه الموضوعي.

وتمييز المصنفين في السنة من هذه الطبقة كان قائماً على مجالات ثلاثة أساسية:

- العقائد وأصول الدين (الغيبات).
- الأحكام الفقهية (الشعائر - الاجتماع الإنساني).
- بقية الأبواب وتشمل: الرقائق، والتفسير، والسير، والفضائل والمناقب، والأخلاق والآداب ... (الخلق - السلوك).

وهذا التصنيف من المحدثين والتمييز الموضوعي لا يحتاج ما يبرره، فهم يدركون خطورة أبواب العقائد وأصول الدين التي تشكل فكر المسلم في حياته ومنهج الذي ينعكس على كل الجوانب

الأخرى من عبادات ومعاملات وأخلاق وآداب .. وهي الموجهة والمرشدة لمواهبه وإمكاناته بحسب صحيح فهمه لها، وحسن انقياده لها، لذلك كان لها الحظ الأشد من الضوابط الحديثية، ودقة النقد، والتشدد في قبول ما يروى فيها وما يقبل منها.

والمرتبة الثانية هي الأحكام الفقهية التي تنظم جوانب العبادات وجوانب الاجتماع الإنساني، وهي تلي الصنف الأول أهمية، لما يترتب عليها من حقوق والتزامات أمام الله تعالى ومع العباد، تتنوع من حقوق معنوية إلى حقوق مادية ومالية، حتى تصل إلى العقوبات الشرعية من حدود وتعزيرات.

ثم تأتي بقية الأبواب المكملة لصورة الحياة الإنسانية ومقتضياتها الرشيدة، من ضوابط الأخلاق والآداب، ومن الحكم والمواعظ والآداب، ومن معرفة ما يتعلق بسير النبي I وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان، وما يلتحق بذلك من فضائل الأماكن والأزمان والأشخاص ونحوها .. مما لا يمثل عقيدة لدى المسلم، ولا ينبني عليه حكم شرعي من حلال ولا حرام، وإنما ينظم التكوين الخلقي والأدبي للشخصية المسلمة، أو يندرج تحت ثقافته العامة ومعارفه الممتدة تاريخياً وجغرافياً.

ثانياً - أثر التفرد في الأبواب الحديثية وضوابط قبوله أو رده (15).

التفرد في الرواية مفهوم ناظم في علوم الحديث، ينظم جملة مستكثرة من أنواعه ومصطلحاته، يجمعها وقوع صورة من صور التفرد، وتختلف فيما بينها في نوع هذا التفرد وحالته ودرجة الراوي المتفرد، وما يحف ذلك التفرد من ملابسات وقرائن.

(15) نود الإشارة إلى أن رسالة الماجستير للباحث كانت بعنوان: «التفرد في رواية الحديث وأثره في القبول والرد».

ويمكن بهذا المفهوم الموسع أن نعرف التفرد بأنه: ما يأتي من طريق راوٍ واحدٍ من دون أن يَشْرَكَهُ غيرُهُ من الرواة، سواءً أكان بأصل الحديث أم بجزء منه، مع المخالفة أم دونها، بزيادة فيه أم بدون زيادة، في المتن أم السند، ثقة ضابطاً كان الراوي أم دون ذلك⁽¹⁶⁾.

وهو بهذا مغاير لمفهوم الحديث «الفرد» و«الغريب»، وتتفرع عنه أنواع مهمة كالشاذ والمنكر وزيادة الثقة والمزيد في متصل الأسانيد والعالي والنازل وغيرها.

إن مسألة التفرد في الحديث أمر في غاية الأهمية، ولا أبالغ في القول: إنها مدار النقد والإعلاء عند المحدثين، ذلك أننا نجد الإمام ابن الصلاح يقول متحدثاً عن العلة وطريقة كشفها: «ويستعان على إدراكها - أي العلة - بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك»⁽¹⁷⁾.

فالذي يفهم من كلام ابن الصلاح أن العلة - ولا سيما الواقعة في حديث الثقات - تُدْرَك إما بتفرد الراوي، وإما بمخالفته لغيره من الرواة، مع قرائن وأمارات تَرَجِّحُ للناقد أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم⁽¹⁸⁾، وأن الراوي لم يكن ضابطاً لما رواه على هذا الوجه وإن كان ثقة مقبولاً بصفة عامة.

(16) عبد الجواد حمام، التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده دراسة تأصيلية تطبيقية، (دمشق، جامعة دمشق، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، 1429هـ/2008م) ص 66.

(17) تقي الدين ابن الصلاح، علوم الحديث، التحقيق: د. نور الدين عتر (دمشق: دار الفكر، 1423هـ/2002م) ص 90.

(18) ينظر: حمزة بن عبدالله المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث (بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ - 2003م) ص 44.

فمدار العلة إذأ هو التفرد والمخالفة، وأي علة أو وهم أو خطأ في الرواية يعود في حقيقته ليندرج تحت تفرد راويه أو مخالفته.

وإذا تأملنا قضية المخالفة مع التفرد، وأجلنا الفكرَ فيهما قليلاً رأينا أن المخالفة الواقعة من الراوي مندرجةً أيضاً في التفرد داخلة فيه ومتفرعة عنه، إذ كل مخالف في الرواية - لغيره من الرواة الذين رووا الحديث ذاته - متفرد عنهم، فعاد الأمر إلى التفرد.

والناظر في كتب العلل يجد المحدثين كثيراً ما يُعلِّون بالتفرد، وربما اقتصروا على ذلك في ردِّ رواية ما أو الطعن فيها، مع أن التفرد على المرجح ليس بعلة في ذاته، ولكنه كاشف عن العلة ودالٌّ عليها⁽¹⁹⁾.

ومع انتماء مسألة التفرد وما يتعلق بها من مباحث وتفصيلات إلى مباحث الإسناد وعلم الرجال كما يتبادر، ومع أن الذي يُفهم من عمل المتأخرين انحصار بحثهم فيما يتعلق بالتفرد والحكم عليه في درجة الراوي جرحاً وتعديلاً، وفي وجود المخالفة المناقضة مما لا يتأتى معها الجمع والتوفيق، فإن قضية التفرد على الحقيقة لصيقة بالمتن التصاقاً عضوياً عند النقاد الجهابذة، ولا ينفك النظر في حالات التفرد عن تدبر المتن واعتبار الباب الذي يندرج تحته، والموضوع الذي يتضمنه، فهذا التصنيف مع حال الراوي يُولَّد عندهم مُجْتَمِعِينَ الحكم على الحديث وحجتيه للاستدلال به.

ونجد أمثلة ذلك في صحيح الإمام البخاري في عدد من الرواة، أخرج لهم في أبواب دون أخرى، كقُليح بن سليمان، يقول ابن حجر في حاله: «صدوق تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم

(19) ينظر للتوسع: حمام، التفرد في رواية الحديث، 115.

يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفرادهِ»⁽²⁰⁾.

ونقف على أمثلة ذلك أيضاً في عمل الأئمة قبل البخاري، كالإمام الشافعي الفقيه المحدث، فقد كان يروى عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى، وكان يقوي أمره، لكن لم يعتمده حجة في التشريع والأحكام، فقد نقل ابن حجر عن الساجي قوله: «لم يخرج الشافعي عنه حديثاً في فرض، إنما أخرج عنه في الفضائل»⁽²¹⁾، فالذي يُلحظ من هذا جلياً تقدير حال الراوي مع حال المروي، فيقبل تفرده في أبواب كالفضائل والترغيب والترهيب ونحوها، ولا ولا يقبل فيما هو حكم تشريعي فيما إذا تفرده به مع ما به من ضعف.

ومن دقة المحدثين ما يتصل بهذا الجانب تمييزهم الدقيق لحال الراوي، والاعتماد على الأثبات في الأبواب المندرجة تحت العقائد والأحكام (الغيبات - الشعائر - الاجتماع الإنساني)، وتسامحهم في الأبواب الأخرى بحسب ما سبقت الإشارة إلى تصنيفه، فمن هنا تراهم يميزون بين وصف الراوي بالقبول أو الصدق أو حتى الثقة، وبين وصفه بالحجة والعمدة.

(20) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفحاء، 1418هـ/1997م) 1/142. وتنظر ترجمته في: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال، التحقيق: د. بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م) 317/23.

(21) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، التحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م) 83/1، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، قال البخاري: «جهمي، تركه ابن المبارك والناس»، وقال أحمد: «قدري، معتزلي، جهمي، كل بلاء فيه»، وقال يحيى القطان: «كذاب»، وقال ابن معين: «كان فيه ثلاث خصال: كان كذاباً، وكان قدرياً، وكان رافضياً»، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص132) [241]: «متروك»، أخرج له ابن ماجه وحده، وتوفي سنة (184هـ) وقيل: (191هـ). ينظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب (1/83)، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتم الزهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، التحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب (المدينة المنورة: دار البسر، جدة: دار المنهاج، 1430هـ/2009م) 71/2 [197].

قال عبد الرحمن بن مهدي (198هـ): «حدثنا أبو خلدة، فقال له رجل: كان ثقة؟ قال: كان صدوقاً، كان مأموناً، كان خياراً، الثقة شعبة وسفيان»⁽²²⁾.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: «الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس: سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وبالشام الأوزاعي»⁽²³⁾.

ونقل أيضاً سؤاله عن راو فقال: «صالح الحديث، فقلت: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح»⁽²⁴⁾.

وسأل أباه أيضاً فقال: «يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكثرت عليه مراراً، فلم يزدني على قوله: حسن، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة»⁽²⁵⁾.

فمنهج المحدثين الأصيل: التمييز في مراتب الرواة بين من يكون حجة يعتمد فيما يروي عموماً، فيقبل منه تفرد في جميع الأبواب، وبين رواة آخرين قد يقبل تفردهم في أبواب دون أخرى، وتقبل روايتهم في مواضع دون سواها، أو يقبل من حديثهم ما لم ينفردوا به مما توبعوا عليه، فمصطلح (حجة) هنا يعني: أنه يعتمد فيما يتفرد به مطلقاً، ولا يحتاج إلى ما يقويه أو من يتابعه.

(22) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، التحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (بيروت: دار الكتب العلمية عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد الدكن /الهند، د.ت) 1/ 160 و 3/ 327.

(23) الرازي، الجرح والتعديل، 1/ 11.

(24) الرازي، الجرح والتعديل، 6/ 108، والراوي المسؤول عنه هو: عُمَرُ بن زُوْبَةَ التَّغْلِي.

(25) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، التحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي (القاهرة: مطابع الحميضي، 1427هـ/2006م) 1/ 298.

ثالثاً – الحديث الآحاد علاقته بالتفرد وصلته بالتبويب الموضوعي.

يشثبه على كثير من الدارسين التفريق بين مصطلحي (الآحاد) و(التفرد)، وقد خبرت ذلك شخصياً من عدد ليس بالقليل من طلبة العلم والباحثين في مستويات متقدمة في التحصيل العلمي والبحثي، وانبنى على عدم التفريق بينهما شيوع فكرة أن حديث (الآحاد) ظني، فردّه وارد جداً عند أي استشكال أو عدم فهم أو بدوّ تعارض في الظاهر بينه وبين أصل شرعي أو دليل قطعي ثابت، فأول ما يتبادر من الجواب: أن هذا حديث آحاد فهو ظني، فيرد.

وقد بيّنا في الفقرة السابقة بإيجاز مفهوم التفرد، وظهر أن بنيته حديثية من صلب صناعة المحدثين واشتغالهم، فالمصطلح وتفرعاته وليد تطبيقاتهم، ومن وضع نقاد المحدثين وحفاظهم، يميزون فيها أحوال الرواية، وما وقع فيه من تفرد كلي أو جزئي، وهل صاحب هذا التفرد مخالف أو لا، ويبحثون فيما يُبني على ذلك من قبول أو رد، وتضعيف أو تصحيح، فليس التفرد ضعفاً بذاته، ولا علة على حياله، فلا يحكم فيه بحكم كلي شامل.

أما مصطلح (الآحاد) فقضية مختلفة تماماً من حيث المفهوم والنشأة والغرض منه، وما بني عليه من أحكام وإطلاقات، فالآحاد ليس مصطلحاً حديثياً، ولكنه من استعمالات علماء الكلام وغيرهم ممن تناول قضايا المعتقد بالأساليب العقلية الممنهجة والمؤطرة وفق قواعد المنطق القديم والقضايا الفلسفية التي تناوّلها الفلاسفة من قبل الإسلام.

وإذا شئنا التحديد والتدقيق أكثر فإن مصطلح الآحاد نشأ أول ما نشأ على أيدي علماء المعتزلة الذين أسسوا قواعد الفكر الاعتزالي مع بدايات القرن الهجري الثاني تقريباً⁽²⁶⁾، وسلكوا في تناول الأدلة الشرعية مسلك النقد العقلي البحت، ما أثار عليهم ردوداً شديدة من خصومهم أهمها مخالفتهم لكثير من الأحاديث والأخبار المروية والمصححة على أصول المحدثين.

فذهبوا إلى تقسيم الأخبار بحسب العقل إلى قطعي وظني، فالقطعي هو ما تحققت فيه شروط التواتر، وهو ما ألجأهم العقل والضرورة العقلية إلى القطع به، ولا يَحتمل الظنَّ ولا الشكَّ من حيث الثبوت، وهذا ينحصر في القرآن الكريم، وعدد محدود من الأحاديث النبوية المتواترة، وكل ما ليس بمتواتر فهو آحاد، أي ظني الثبوت، ومن ثمَّ فلا يضيرهم مخالفته أو رده وعدم العمل به لتصورهم أنهم يستندون إلى القطع من حجج العقل، والظن لا يقاوم القطع فيسقط الظني عند مخالفته القطعي⁽²⁷⁾.

فالآحاد على هذا: كل ما ليس بمتواتر من الأخبار، ودلالته ظنية ليست بقطعية، فلا يكفر مخالفته⁽²⁸⁾.

(26) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، *الأوائل* (طنطا: دار البشير، 1408هـ) 2/119. وينظر في تحقيق بدايات ظهور التقسيم إلى قطعي وظني وآحاد ومتواتر: حاتم العوني، اليقيني والظني من الأخبار، 25 وما بعد، حيث أورد نقولاً تثبت أولية القول بهذا إلى مؤسس الاعتزال واصل بن عطاء (ت131هـ)، وعمرو بن عبيد المؤسس الثاني (ت143هـ).

(27) ولا يفهم من هذا الإيجاز أن المعتزلة يسقطون الاحتجاج بالسنة جملة، فهذه دعوى لا دليل عليها، وأحاديث الآحاد مبثوثة في كتبهم والمنقول من كلامهم في سياق الإثبات والاحتجاج، وإنما هم ردوا ما خالف أصولهم وعقائدهم بزعم أنها ظنية وليست بقطعية.

(28) هذا منصوص علماء الأصول والكلام وغيرهم، ينظر على سبيل المثال: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، *البحر المحييط في أصول الفقه*، التحقيق: عبد القادر عبد الله العاني (الكويت: وزارة الأوقاف، 1413هـ/1992م) 6/93.

* وأما علماء الحديث فلكون مصطلح (الآحاد) ليس مصطلحاً حديثياً في الأصل فلم يتعرض له المتقدمون منهم ولم يتداولوه أو يعنوا ببيان التمييز بين حجية المتواتر والآحاد، وأما متأخرو المحدثين ممن عنوا بالتصنيف والتأصيل والتعديد فأدخلوا تعريف المتواتر في كتب علوم

وتعريجننا على الآحاد وبيان مفهومه والفرق بينه وبين التفرد ليس استطراداً من القول، أو إسهاباً في المقال، وإنما لما لذلك من وثيق الصلة بقضية التبويب الموضوعي للحديث النبوي، والاجتهاد في الإثبات له والاستنباط منه، ويتجلى ذلك في ناحيتين رئيسيتين هما:

* **الناحية الأولى:** أنَّ القولَ بالتفريق بين الآحاد والمتواتر كان في أبواب العقائد وأصول الدين، ولم يطرح في بقية الأبواب من حيث الأصل، وهذا فيه لحظ واضح لموضوع الخبر وما يحتويه، وانضوائه تحت أبواب العقائد أو غيرها، وخضوعه لهذا التمييز عند من قال به، وكأنَّ القسمة عند هؤلاء في التبويب الحديثي ثنائية:

■ العقائد (الغيبات): ويشترطون التواتر فيما يُلزمون به من الأدلة المخالفة.

■ بقية أبواب الدين: سواء أكانت في الأحكام الفقهية (الشعائر - الاجتماع الإنساني)، أم كانت في أبواب (الخلق والسلوك) كالرقائق، والفضائل والمناقب، والأخلاق، والآداب ...

وهذه الناحية مهمة لفهم نشأة المسألة من جذرها، ولتنزيل أقوال العلماء وأهل الفرق منازلها الصحيحة، وتحرير محل النزاع بينهم بدقة.

* **الناحية الثانية:** وجود أصوات تعمم المنهج السابق في كل الأبواب، أي عدم الاحتجاج بالسنة والالتزام بما إلا ما تواتر منها، سواء أكانت في العقائد أم الأحكام أم غيرها، وهذه الأصوات

الحديث مع نصهم على أنها ليست من مباحث هذا الفن، ينظر: ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، التحقيق: د. نور

وإن كانت شاذة قديماً وأشبعت رداً وتفنيداً⁽²⁹⁾، فإننا اليوم نسمع أصواتاً معاصرة تنحو هذا المنحى، فتسقط كل ما يخالف آراءها (العقدية، والفقهية، والتشريعية، والأخلاقية، والتاريخية و...) بحجة أن ذلك خبر آحاد مظنون، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً⁽³⁰⁾!!.

وهذا ولا شكَّ خبط من القول ما بُني على حجة مستقيمة، ولا شيدَ على أساس متين، وليس المقام مقام عرض ذلك وبيانه، ولكن أشرنا إليه لما اقتضى سياق الكلام إلى ذلك.

رابعاً - أثر الباب في الحكم على اختلافات الرواة والترجيح بينها.

الاختلاف في الرواية بين حملة الأسانيد أمر كثير الوقوع كما هو معلوم، ذلك أن السنة نقل البشر، ومع تشعب الأسانيد وتطاول الزمان يصعب ضبط المروي ضبطاً جازماً قاطعاً، فيؤدّي كل راوٍ الرواية بقدر وسعه وجهده في حفظها وضبطها وفهمها، وقد يتباين مع غيره ممن يشركونه في الرواية لتباين ضبطهم أو فهمهم عند أداء المعنى.

ولا يفهم من هذا أن الاختلاف في الرواية داء عضال أصابها فأوهنها جملة، أو أفقدها مصداقيتها كما يتوهم متوهمون، ليست الحال هذه البتة، فإن كثيراً من الاختلافات غير مؤثرة، إما لكونها اختلافات في ألفاظ متقاربة تتوارد على المعاني ذاتها فلا تؤثر في أصل المروي ومضمونه، أو لكونها اختلافات فنية في طرق الحديث الواحد ووجوه المتابعات والتفرعات الواقعة فيه، مع سلامة

(29) لعل من أقدم ما وصلنا من ذلك ناضجاً محكماً كلام الإمام الشافعي في كتابه الرسالة في مواضع عدة، وكتابه «جماع العلم» الذي خصصه لبيان حجية خبر الواحد وإفحام من أنكروه، وينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، التحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: دار الجيل، 1393هـ/1972م) 17 وما بعد.

(30) ينظر أمثلة لبعض تلك الشبهات والدعاوى في: غازي محمود الشمري، الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة النبوية (دمشق: دار النوادر، 1433هـ/2012م) 352 وما بعد.

أصل إسناده⁽³¹⁾، وما ارتقى عن هذه الرتبة ليؤثر في صلب الرواية سنداً أو متناً خضع للترجيح بين المختلفين بمعايير دقيقة منهجية، فيترجح الأسلم والأصوب، ويرد الأضعف والمرجوح، ويندر أن يبقى بعد ذلك اختلاف مستحكم تستوي أطرافه في القوة الإسنادية، وتستنفذه معه مرجحات السند والمتن، ليحكم عليه بأنه مضطرب⁽³²⁾.

والذي يهمنا هنا ويتصل بمسألة التبويب الموضوعي والاستنباط من الحديث، أنّ عملية الترجيح بين الروايات المختلفة – في حال عدم إمكانية الجمع – تلحظ أول ما تلحظ المعنى الذي تفيدته الألفاظ المختلفة، وهنا يأتي دور فهم المعنى والمعقول من الرواية للترجيح بين الألفاظ (القدرة على الإحاطة والخبرة البشرية) وحتى مراعاة (السياق الزمني) الذي سيق فيه النص له دور في الترجيح واختيار اللفظ المعتمد.

ومن أمثلة ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»⁽³³⁾، جاء في لفظ له عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانٍ مِنْ مَاءٍ»، وقد رجح المحدثون اللفظ الأول وردوا الثاني، فقال الترمذي عن اللفظ الثاني: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا

(31) ينظر: ماهر ياسين الفحل، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، (ص: 12).

(32) يقول الحافظ العراقي في «طرح الثريب في شرح التقريب» (2/ 130): «الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب؛ أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة، فلا يفدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث»، وينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، 94.

(33) البخاري، "الوضوء"، باب: 49، (رقم 201). ومسلم، "الحيض"، 10، (رقم 325).

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ» ثم أشار إلى الرواية الأولى وقال: «وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ»⁽³⁴⁾.

ومنزع رد اللفظ الثاني أن استعمال لفظ «الرطل» لا يتماشى والسياق الزمني لعهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه من التقديرات التي استعملت فيما بعد، وراويه - وهو شريك - رواه بالمعنى بحسب زمنه، يقول الحافظ ابن رجب: «وهذا رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: «أنه كان يتوضأ بالمد» والمد عند أهل الكوفة رطلان»⁽³⁵⁾.

ومن الأمثلة المشهورة التي تتعلق باختلاف الرواة في أداء لفظ الحديث واختصاره، وتمسك بعض الدارسين بلفظ له أو رواية معينة، تمسكاً تعسفياً من دون فهم السياق والباب الذي جاء في الحديث وجمع بقية الألفاظ والرواية له:

جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا»⁽³⁶⁾، وجاء في بعض الألفاظ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»⁽³⁷⁾.

(34) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع (دمشق: دار الفحاء، الرياض: دار السلام، 1420هـ/1999م) "أبواب السفر"، 39 (رقم 609).

(35) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، التحقيق: د. نور الدين عتر (الرياض: دار العطاء، 1421هـ/2001م) 2/ 279.

(36) البخاري، "الوضوء"، 44 (رقم 193).

(37) أبو داود، "الطهارة"، 40 (رقم 80).

ظاهر اللفظ بمجردة يحتمل معاني عدة، منها وقوع الاختلاط بين الرجال والنساء في أثناء الوضوء، حيث يتوضأ الرجال حذو النساء الأجنبية⁽³⁸⁾، واغتفار النظر إلى ما يظهر من المرأة ضرورة في وضوءها من جسمها كوجهها وساعديها وشيء من شعرها وقدميها، وهذا الحديث بهذا الفهم والشرح من أكثر ما ألع به العصريون المنافحون عن تحرير المرأة وتشجيع اختلاطها، إلى من وصل منهم إلى القول بعدم وجوب الحجاب فريضة وإنما كان عادة من عادات العرب.

ولسنا بصدد التعرض لأطراف الموضوع ولا مناقشته، ولكن اهتمامنا هنا الآن هو كيفية بتر الحديث من سياقه وبابه الذي ورد فيه، وليّ معناه ليحمل على معنى مزعوم منقطع عن سياقه الزمني ومقتضى الفهم العقلي.

أخرج الأئمة المحدثون هذا الحديث في كتبهم في أبواب الطهارة، ويؤبوا عليه بما يوضح معناه المقصود، وينفي عنه خلاف سياقه المسوق له، فالبخاري بوب عليه في صحيحه: «بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ»، فأشار إلى أن المقصود جواز وضوء الرجل مع المرأة المحرمة عنه من إناء واحد، وجواز الوضوء بفضل ماء المرأة، وأن هذا راجح على ما روي في المنع من ذلك والرد على من قال به حيث ذهب إلى ذلك بعض العلماء⁽³⁹⁾.

وقد ترجم هذا المعنى خير ترجمة الإمام الحافظ أبو داود في سننه حيث بوب: «بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ»، ثم أخرج حديث عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

(38) ينظر: العسقلاني، فتح الباري، 391/1-392.

(39) ذهب إلى القول بعدم جواز التطهر بفضل ظهور المرأة الإمام أحمد في المشهور عنه إذا خلعت به، أي توضأت أو اغتسلت منه وحدها، ونسب إلى بعض الصحابة والتابعين، ينظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م) 1/ 157. ونور الدين عتر، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام (د.ن، 1419هـ/1998م) 59/1.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَخَنُ جُنْبَانٍ»⁽⁴⁰⁾، وأخرج هذا الحديث عن ابن عمر، ثم عقب ذلك في الباب التالي: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ» وأخرج فيه حديث «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَعْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، وحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ»⁽⁴¹⁾.

فالمسألة التي عاجلها البخاري وأبو داود وغيرهما من المحدثين هي التعارض الواقع بين الحديتين فأحدهما ينص على تحريم الطهارة بما يزيد من الماء الذي تطهرت به المرأة، والثاني يجيز ذلك، وترجيح أحدهما على الآخر، فالبخاري أخرج حديث ابن عمر واكتفى به نصاً، مع تصريحه في التبويب على الحكم، وأبو داود أخرج الأحاديث المبيحة والمانعة.

كل ذلك دلٌّ على أن لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يوهم ظاهره وقوع الوضوء بحالة جمعية تنكشف فيه النساء أمام الرجال، أو حتى مجرد اجتماع والنساء على مكان واحد للوضوء، هذا الظاهر ممنوع وغير مراد؛ بل إن السياق الزمني يأباه تماماً، فلم تكن تعرف الميضات زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجتمع الناس في أماكن خاصة للوضوء، بل كل يتوضأ في بيته أو فناءه أو حيث يتيسر له.

(40) أبو داود، "الطهارة"، 40 (رقم 77)، وأصله في الصحيحين.

(41) أبو داود، "الطهارة" 40 (رقم 81-82)، وينظر في تحريجهما والكلام على درجتهما: العسقلاني، فتح الباري، 392/1، وعتر، إعلام الأنام، 57/1.

يقول ابن القطان الفاسي عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وهذا صحيح، ولكنه أيضاً مندفع الدلالة، بأن يُنزَل تنزيلاً على أنهم كانوا يتوضؤون مع منكوحاتهم من أزواج وإماء، أو مع ذوات محارمهم من أمّ وبنت وأخت وعمّة وخالة، ونحوهن»⁽⁴²⁾.

فإذن يتبدى لنا من هذين المثالين كيف كان للباب الحديثي (وهو جمع طرق الحديث ورواياته) أثر مهم في ترجيح المقبول من الألفاظ، وردّ ما يخالف المعنى المفهوم من الباب جملة، أو ردّ تفسيره بمعنى يخالف مقصود الباب وحقيقته، ففي المثال الأول ردت لفظة روي بما الحديث لأنها لا تناسب السياق الزمني والباب الذي وردت فيه الرواية، وفي المثال الثاني لحظنا كيف أدى جمع طرق الحديث الواحد إلى تصحيح ما فهم من رواية لم يقصد الراوي ظاهرها.

خامساً – أثر الباب في الحكم بنكارة المتن وعدم قبوله.

مصطلح «المنكر» من أقدم المصطلحات الحديثية المستعملة عند المحدثين، وهناك مساران في تعريف هذا المصطلح واستعماله:

مسلك المتأخرين: الذين خصوا هذا المفهوم بتفرد الراوي الضعيف بالحديث، ثم خصوه بما وقع فيه مخالفة، فصار المنكر عندهم له محددان اثنان:

المحدد الأول: تفرد الراوي الضعيف.

(42) أبو الحسن ابن القطان الفاسي، إلهام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، التحقيق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة (دمشق: دار القلم، 1433هـ/2012م) 207.

المحدد الثاني: وقوع المخالفة منه لما هو أقوى⁽⁴³⁾.

مسلك المتقدمين: توسع أصحاب هذا المسلك في استعمال هذا المصطلح، فهو عندهم مفهوم واسع لكل ما هو خطأ ومردود من الروايات والأحاديث، وعلى الخصوص ما استشنعوا تفرده، واستهجنوا وروده، وخطئوا من جاء به، وبعبارة أخرى: هو تفرد كل من لم يهتملوا تفرده، فحكموا برده بناء على ذلك⁽⁴⁴⁾.

والباحث المتتبع لاستعمال الحفاظ النقاد لمصطلح «المنكر» يراهم ينحون إلى مسلك التوسع في إطلاقه، ويلمس دوران المصطلح على ما (من) لم يقبلوا روايته إما لعلل السند، وإما لما في المتن من نكارة لتفرده بشيء لا يثبت شرعاً أو عقلاً أو مما حقه أن تتكاثر فيه الأخبار ولا يدور ثبوته على تفرد واحد ليس بركن ليعتمد في مثل هذا، وهذا يدخل فيه كثير مما أنكر لأجل المعنى ومضمون الحديث وعدم قبوله.

وهذا تابع للحس النقدي عند المحدثين ولفهم الواسع للشريعة الإسلامية ولمتون الروايات التي يتفحصونها ويتحملونها عن شيوخهم، فلم يكونوا زوامل أسفار ونقله أخبار لا يدرون ما

(43) هذا اختيار الحفاظ ابن حجر العسقلاني لمفهوم المنكر واعتمده من جاء بعده، ينظر: ابن حجر، *نزهة النظر*، 68-70. وابن حجر العسقلاني، *النكت على ابن الصلاح (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ، 1984م) 2/674-675*. محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *فتح المغيب بشرح ألفية الحديث*، التحقيق: الشيخ علي حسين علي (القاهرة: مكتبة السنة، 1424هـ / 2003م) 1/249.

(44) في ضبط مفهوم المنكر والحكم عليه وفهم كلام المحدثين فيه بحث طويل وآراء كثيرة، وما أثبتناه هنا خلاصة ما يراه الباحث، وقد عرضه مبسوطاً مدعماً بالأدلة والاستقراءات في كتابه *التفرد في رواية الحديث*، ينظر: (ص: 418) وما بعد، وينظر أيضاً: عبد السلام أبو سمحة، *الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم*، 29 وما بعد.

يروون، ولا منغلقيين على نقد السند والرواية كما يشاع غلطاً أو مغالطة؛ بل كان للمتن الدور الأوسع في استنكار المرويات المردودة.

وحتى لا يكون كلامنا إنشاءً نورد بعض الأمثلة الموجزة:

المثال الأول: حديث بهز بن حكيم في التغميم بالمال

جاء في حديث من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَلَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤَجَّجًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» (45).

هذا الحديث اشتهر عن بهز بن حكيم، انفرد بروايته ولم يعرف إلا من طريقه، وليس للحديث متابعة أو شاهد، وبهز بن حكيم قد تكلم المحدثون في توثيقه، ما بين مضعف ومقوِّ لحاله، وقد

(45) أبو داود، "الزكاة"، 4 (رقم 1569). وأحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى-المجتبى (دمشق: دار الفيحاء، الرياض: دار السلام، 1420هـ/1999م) "الزكاة"، 4 (رقم 2446). وأحمد بن حنبل، المسند، 33/220 (رقم 20016). أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، الصحيح، التحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، 1412هـ/1992م) 4/18 (رقم 2266). وأبو محمد عبد الله بن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، التحقيق: عبد الله عمر البارودي (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ/1988م) 93 (رقم 341)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، التحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م) 1/554 (رقم 1448)، وصححه، وصححه كذلك ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، التحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م) 3/141. وحسنه الأعظمي، ومحققو المسند.

استقر الأمر عند المتأخرين على تحسين حديثه، حتى جعلوا نسخة الإسناد هذه مثلاً للحديث الحسن (46).

وعلى هذا مشى بعض الأئمة والمتأخرون فحسنوا حديثه هذا أو صححوه، اعتباراً بما استقر عندهم من تقوية أمره، فجعلوا ما انفرد به حسناً أو صحيحاً (47).

ولكن أئمة النقد الحاذقين توقفوا عند هذا الحديث، واستنكروه، نظراً لما تضمنه متنه من فرض عقوبة مالية بحق مانع الزكاة، وهذا أصل شرعي خطير، لم يأت فيه نص قرآني أو حديثي آخر، وهو وإن كان وارداً في مجال أمر تعبدي وهو الزكاة (الشعائر)، لكنه قابل للتطبيق والامتداد بالقياس في أبواب أخرى كثيرة ولا سيما العقوبات والمعاملات (الاجتماع الإنساني).

وهذا الحديث عمدة من قال بجواز الغرامة المالية من الفقهاء (48)، فيمكن القول: إِنَّهُ داخل ضمن (القدرة على الإحاطة البشرية) من حيث إمكانية استنباط علة الحكم وهي الامتناع عن تسديد الحق المتوجب شرعاً - أو نحو ذلك - والقياس عليها.

والخشية الكبيرة عند الأئمة من إمكانية التوسع في هذا الباب والتسلط على أموال الناس بشيء لم يثبت من وجه شرعي يركن إليه ويصلح لتأسيس أصل عليه، لذلك نجد الأئمة يستنكرونه،

(46) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: 315): «ونحوه بجز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، روي بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة، وجده هو معاوية بن حيدة القشيري»، وينظر: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، التحقيق: د. نور الدين عتر (القاهرة: دار السلام، 1434هـ/2013م) 177.

(47) ممن صححه الحاكم في «المستدرک»، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» 3/ 141، وحسنه الألباني، والأعظمي، ومحققو المسند، والحويني في «غوث المكذوب» 2/ 10.

(48) نقل هذا القول عن: أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن تيمية، وابن القيم وبعض المالكية، ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (دمشق/ إربد: مكتبة دار البيان، د. ت) 226. والموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، د. ت) 37/ 355.

فيقول الإمام الذهبي: «هذا الحديث مما أُنكِرَ على بَهْزٍ»، وقال الإمام ابن حجر: «وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد».

فالإمام أحمد يستشكل المتن، وإن كان ظاهر الإسناد صالحاً، لما تضمنه المتن من تفرد بأصل شرعي كما أشرنا لذلك، فعدّ هذا مما استنكر على بهز بن حكيم، حتى إن الحافظ ابن حبان أورده في كتابه «المجروحين» لأجل هذا الحديث فقط وقال فيه: «ولولا حديث: «إِنَّا آخِذُوهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا» أدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه»⁽⁴⁹⁾.

ونحنا الحافظ ابن حجر باتجاه آخر، فهو لم يسلم لظاهر الحديث، بل وجد لها محملاً لا يستنكر عليه، فقال: «والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظَةٌ وَهَمَّ فِيهَا الرَّوِي، وإنما هو: «فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْ شَطْرِ مَالِهِ» أي يَجْعَلُ مَالَهُ شَطْرَيْنِ، فيتخيَّرُ عليه المصدِّق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا»⁽⁵⁰⁾.

وهذا الذي اختاره ابن حجر يبيِّنُ لنا علَّةَ الحديث، ووجهه الصَّحِيح، ويردُّ على من قوَّى الحديث واحتج بالمتن اغتراراً بظاهر الإسناد، ومن الفقهاء من قال بنسخ الحديث خروجاً من التعارض بين قوة سنده، وبين عدم العمل به⁽⁵¹⁾.

(49) أبو حاتم محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، التحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، د.ت) 4/222.

(50) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، التحقيق: عبد الله هاشم اليماني (بيروت: طبع دار المعرفة، د.ت) 2/161.

(51) ينظر: المقدسي، المغني، 2/434. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، التحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، 1402هـ) 2/257.

على أن مجال البحث هنا ليس دراسة المسألة فقهيًا، ولا تحرير القول الراجح فهذا يؤخذ من مظانه الفقهية المعتمدة⁽⁵²⁾، وإنما قصدنا عرض مأخذ من استنكر الحديث من الأئمة ورده اعتباراً بموضوع المتن ومحتواه.

المثال الثاني: حديث البيلماني في شفعة الغائب

روى محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ، وَلَا لِصَغِيرٍ»⁽⁵³⁾، قال أبو زرعة الرازي عن هذا الحديث: «هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعة، والصبي حتى يكبر» يقول ابن أبي حاتم الراوي عنه: «فلم يقرأ علينا الحديث»⁽⁵⁴⁾.

فأبو زرعة الرازي المحدث الناقد أنكر الحديث ورده وترك روايته أصلاً؛ معللاً ذلك بمخالفة متنه لما هو مقرر في أحكام الشفعة حتى حكى بعضهم الإجماع في ثبوتها للغائب⁽⁵⁵⁾، ففي مثل هذا الحال لا يحتمل تفرد البيلماني بأمر لا يرويه غيره، تبنى عليه مصالح العباد ويندرج تحت

(52) ينظر للتوسع: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكاتب العربي) 1/ 705. والموسوعة الفقهية الكويتية 37/ 353.

(53) أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، البحر الزخار، التحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م) 5405. وسليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، التحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (الرياض: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ / 1983م) 14144. وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، التحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م) 11587.

(54) الرازي، علل الحديث، 298/4، وينظر: سمحة، الحديث المنكر، 372، والمثال مستفاد منه.

(55) قال ابن عبد البر في «الاستدكار» (7/ 73): «أما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصاة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين ثم قدم فعلم فله الشفعة مع طول مدة غيبته، واختلفوا إذا علم في حال الغيبة...».

(الإحاطة البشرية) من حيث فهم علته ووضوح مأخذ المصلحة فيه، كما تترتب عليه استحقاقات مالية، ومثل هذا يحتاج إثباتاً قوياً من حيث الرواية، لا مثل هذا التفرد⁽⁵⁶⁾.

الخاتمة:

بعد هذه المرور الموجز بقضية (أثر الباب الحديثي في نقد الحديث والاحتجاج به عند المحدثين) لا بد من القول: إن موضوع البحث يحتاج توسعاً يستوفي جوانبه، ويستخرج أمثلة وشواهد من صلب عمل المحدثين والفقهاء، ويدرس باستقصاء الأثر النقدي والاستنباطي للباب في إثبات الحديث والاستنباط منه، لما لهذه المسألة من أهمية في تسليط الضوء على دقة عمل المحدثين في تعاملهم مع السنة النبوية.

ويمكن أن نوجز أهم النتائج المستخلصة من البحث في الآتي:

- 1) صلة التبويب الموضوعي للحديث بنقد الحديث وإثباته صلة متينة وثيقة، وهي جزء أساسي من نظر الناقد في حكمه على الحديث.
- 2) ترسخ التقسيم الموضوعي للحديث ما بين أبواب العقائد (الغيبيات) والأحكام (الشعائر - الاجتماع الإنساني) وأبواب الفضائل والأخلاق والآداب ونحوها، وأثر ذلك في حكمهم على الرواة ودرجات أحاديثهم.
- 3) عدم مراعاة موضوع الحديث في مراتب الرواة ومروياتهم أوقع المتأخرين المشتغلين في الحديث في أخطاء منهجية، خالفوا فيها نقاد الحديث الجهابذة والفقهاء الراسخين.

(56) اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، والجزء إن وجد، ورقم الصفحة.

4) ضرورة لحظ التبويب الدقيق للمحدثين في تصنيفاتهم الحديثية، ولا سيما أصحاب الكتب الستة، إذ التبويب لديهم هو فقه الحديث وبيان معناه الصحيح، وبتر الحديث من بابه وعدم اعتباره قد يوقع في إشكالات وتخططات علمية.

5) قمة النضج في التصنيف الحديثي ظهر في تبويب الصحاح للحديث، وإمامهم في هذا البخاري وما أبدعه في ترتيب صحيحه وتبويبه، وما أضفاه من استنباطات دقيقة وعميقة من خلال تراجم الأبواب.

المراجع

الرازي، ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل. التحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. بيروت: دار الكتب العلمية عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن/الهند، د.ت.

الرازي، ابن أبي حاتم. علل الحديث. التحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي. مطابع الحميضي، 1427هـ /2006م.

ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة. التحقيق: عبد الله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة: 1، 1408هـ /1988م.

ابن الصلاح، تقي الدين، علوم الحديث. التحقيق: د. نور الدين عتر. دمشق: دار الفكر، الطبعة: 3، 1423هـ /2002م.

ابن القطان الفاسي، أبو الحسن. إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. التحقيق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة. دمشق: دار القلم، الطبعة: 1، 1433هـ /2012م.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد. *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*. التحقيق: محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي، د.ت.
- العسقلاني، ابن حجر. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. التحقيق: عبد الله هاشم اليماني. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- العسقلاني، ابن حجر. *النكت على كتاب ابن الصلاح*. التحقيق: د. ربيع بن هادي عمير. الرياض: دار الراجية، الطبعة: 4، 1417هـ.
- العسقلاني، ابن حجر. *تقريب التهذيب*. التحقيق: عادل مرشد. طبع مؤسسة الرسالة / بيروت، ط1. 1420هـ / 1999م.
- العسقلاني، ابن حجر. *تهذيب التهذيب*. التحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة: 1، 1421هـ / 2001م.
- العسقلاني، ابن حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء، الطبعة: 1، 1418هـ/1997م.
- العسقلاني، ابن حجر. *نزهة النظر شرح نخبة الفكر*. التحقيق: د. نور الدين عتر. د.ن، الطبعة: 3، 1421هـ/2000م.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. *الصحيح*. التحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، الطبعة: 2، 1412هـ / 1992م.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. *شرح علل الترمذي*. التحقيق: د. نور الدين عتر. الرياض: دار العطاء، الطبعة: 4، 1421هـ/2001م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. الاستدكار. التحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1421هـ/2000م.

ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. التحقيق: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم. تأويل مختلف الحديث. التحقيق: محمد زهري النجار. بيروت: دار الجليل، 1393هـ/1972م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية. القاهرة: مكتبة دار البيان، د. ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. السنن. التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا/بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.

أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله. الأوائيل. طنطا: دار البشير، الطبعة: 1، 1408هـ.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني. المسند. التحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: 1، 1421هـ/2001م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء، الطبعة: 2، 1419هـ/1999م.

- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. *المسند (البحر الزخار)*. التحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ - 2003م.
- البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. التحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. *السنن الكبرى*. التحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1414هـ / 1994م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. *الجامع*. دمشق: دار الفيحاء، الرياض: دار السلام، الطبعة: 1، 1420هـ / 1999م.
- العوني، حاتم بن عارف. *اليقيني والظني من الأخبار*. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة: 1، 1432هـ / 2011م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. *المستدرک علی الصحیحین*. التحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1411هـ / 1990م.
- الحويني، أبو إسحاق. *غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود*. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة: 1، 1408هـ / 1988م.
- الحيدر آبادي. *مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*. بيروت: دار النفائس، الطبعة: 6، 1407هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. التحقيق: د. محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

الذهبي، عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. التحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب. المدينة المنورة: دار اليسر، جدة: دار المنهاج، الطبعة: 2، 1430هـ/2009م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه. التحقيق: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة: 2، 1413هـ/1992م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. فتح المعيث بشرح ألفية الحديث. التحقيق: الشيخ علي حسين علي. القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة: 1، 1424هـ / 2003م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. التحقيق: أحمد شاكر. مصر: مكتبة الحلبي، الطبعة: 1، 1358هـ/1940هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس. جماع العلم. دار الآثار، الطبعة: 1، 1423هـ / 2002م.

الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. التحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الرياض: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: 2، 1404هـ / 1983م.

حمام، عبد الجواد. التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده دراسة تأصيلية تطبيقية. دمشق: جامعة دمشق، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، الطبعة: 1، 1429هـ/2008م.

أبو سمحة، عبد السلام. الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم. دمشق: دار النوادر، الطبعة: 1، 1433هـ/2012م.

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.

- الخطيب، محمد عجاج. السنة قبل التدوين. بيروت: دار الفكر، الطبعة: 3، 1400هـ/1980م.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. طرح التثريب في شرح التثريب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1413هـ/1992م.
- الشمري، غازي محمود. الاتجاه العلماني المعاصر في دراسة السنة النبوية. دمشق: دار النوادر، الطبعة: 1، 1433هـ/2012م.
- الفحل، ماهر ياسين. أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1430هـ/2009م.
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، بداية نشرها من عام: 1404هـ حتى عام 1427هـ.
- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. تهذيب الكمال. التحقيق: د. بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: 1، 1400هـ/1980م.
- مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح. دمشق: دار الفيحاء، الرياض: دار السلام، الطبعة: 2، 1421هـ/2000م.
- المليباري، حمزة بن عبد الله. نظرات جديدة في علوم الحديث. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة: 2، 1423هـ/2003م.
- النَّسائي، أحمد بن شعيب. السنن الصغرى (المجتبى). دمشق: دار الفيحاء، الرياض: دار السلام، الطبعة: 1، 1420هـ/1999م.

عتز، نور الدين. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام. د.ن، الطبعة: 9، 1419 هـ
1998م.

عتز، نور الدين. منهج النقد في علوم الحديث. دمشق/بيروت: دار الفكر، الطبعة: 3،
1418 هـ/1997م.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.
التحقيق: د. نور الدين عتز. القاهرة: دار السلام، الطبعة: 1، 1434 هـ/2013م.

Kaynakça

Ahmed b. Hanbel. Ebu Abdullah eş-Şeybani. el-Müsned. thk. Şuayb el-Urnudi ve Adil Mürşid vd. işraf: dr. Abdullah b. Abdul-Muhsin et-Türki. Beyrut: Müessesetu'r-Risale, 1421/2001.

Askalani, İbn Hacer. en-Nüket ala Kitabi İbnu's-Salah. thk. Rabi' b. Hadi Umeyr. Riyad: Daru'r-Raye, 4, 1417.

Askalani, İbn Hacer. et-Telhisu'l-Habir fi Tahrici Ehadisi er-Rafii'l-Kebir. thk. Abdullah Haşim el-Yemani. Beyrut: Daru'l-Marifet. Tarihsiz.

Askalani, İbn Hacer. Fethu'l-Bari Şerhu Sahihu'l-Buhari. Riyad: Daru's-Selam. Dimaşk: Darul Fiyha, Dabatü: 1. 1418/1997.

Askalani, İbn Hacer. Nüzhetü'n-Nazar Şerhu Nuhbetü'l-Fikir. Thk. Nuruddin Itr. Dabatü 3, 1421/2000.

Askalani, İbn Hacer. Takrib et-Tehzib. thk. Adil Mürşid. Dab' Müessesetu'r-Risale, Beyrut, 1420/1999.

Askalani, İbn Hacer. Tehzib et-Tehzib. thk. İbrahim ez-Zibek ve Adil Mürşid. Beyrut: Müessesetu'r-Risale. Dabatü: 1, 1421/2001.

Avde, Abdulkadir. et-Teşrii' el-Cenai el-İslami Mukaranen bi'l Kanuni'Vazii'. Beyrut: Daru'l Kitab el-Arabi, ts.

- Beyhaki, Ebu Bekir Ahmet b. Hüseyin b. Ali. es-Sünenu'l Kübra. thk. Muhammed Abdulkadir Ata. Beyrut: Daru'l-Kütübü'l-İlmiyye, dabatü:1, 1414/1994.
- Buhari, Muhammed b. İsmail. el-Camiu's-Sahih. Riyad: Daru's-Selam, Dımaşk: Daru'l-Fiyha, dabatü:2, 1419/1999.
- Ebu Davud, Süleyman b. Eş'ab es-Sicistani. es-Sünen. thk. Muhammed Muh-yiddin Abdu'l-Humeyd. Sayda/Beyrut: el-Mektebetu'l-Asriyye, ts.
- Ebu Hellal el-Askari, el-Hasan b. Abdullah. el-Ecail. Tanta: Daru'l-Beşir. Dabatü: 1, 1408.
- Ebu Semaha, Abdusselam. el-Hadisü el-Münker Dirasati Nazariyye Tatbikiyye fi Kitabi İleli'l-Hadisi li İbni Ebi Hatim. Dımaşk: Daru'n-Nevadir, dabatü: 1, 1433/2012.
- el- U'ni, Hatim b. Arif. el-Yakini ve ez-Zanni mine'l Ahbar. Beyrut: eş-Şebetü'l Arabiyye li'l-ebhasi ve'n-Neşr, Dabatü: 1, 1432/2011.
- el-Bizar, ebu Bekir Ahmed b. Amr. El-Müsned. Thk: dr. Mahfuz er-Rahman Zeynullah. El-Medinetü'l-Münevver: Mektebetu'l-Ulum ve H,kem, 1424/2003.
- el-Buhuti, Mansur b. Yusuf b. İdris. Keşşaf el-Kınai an Metni'l-İkna'. thk. Hellal Musaylihi Mustafa Hellal. Beyrut: Daru'l-Fikir, 1402.
- el-Fehl, Mahir Yasin. Eser İhtilafu'l Esanidi ve'l Metuni fi İhtilafi'l Fukaha. Beyrut: Daru'l Kütübü'l İlmiyye, 1430/2009.
- el-Hakim, Ebu Abdullah Muhammed b. Abdullah. el-Müstedrek ala es-Sahihayn. thk. Mustafa Abdulkadir A'ta. Beyrut: Daru'l-Kütübü'l İlmiyye, Dabatü: 1, 1411/1990.
- Hatib, Muhamme I'cec. es-Sünnetü Kable et-Tedvin. Beyrut: Daru'l Fikir, dabatü: 3, 1400/1980.
- el-Hayda Abadi. Mecmuatü'l Vesaik es-Siyaseti li'l-Ahdin-Nebevi ve'l Hilafeti er-Raşıde. Beyrut: Daru'n-Nefais, dabatü 6, 1407.

- el-Huveyni, Ebu İshak. Ğusu'l Mekdud bi-Tahrirci Münteka ibnu'l Carud. Beyrut: Daru'l Kitabı'l Arabiyye, dabatü: 1, 1408/1988.
- el-İraki, Ebu Fadıl Zeynüddin Abdurrahim b. Hüseyin. Tarhu et-Teşribu fi Şerhi't-Takrib. Beyrut: Daru İhya et-Turasi's Arabi, 1413/1992.
- el-Mulibeari, Hamza b. Abdullah. Nazaratü Cedidetü fi Ulumu'l Hadis. Beyrut: Daru İbnu Hazm, dabatü: 2, 1423/2003.
- el-Muzi, Cemalüddin Ebu'l Haccac Yusuf. Tehzibu'l Kemal. thk. Beşşar İvad Maruf. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, dabatü: 1, 1400/1980.
- Hammam, Abdulcevad. Et-Tefrid fi Rivayeti'l-Hadis ve Menhacü'l-Muhaddisin fi Kabulihi ev Reddihi Diraseti te' siliyye Tatbikiyye. Dımaşk: Camiatu Dımaşk, Külliyyeti's-şeriatı, Risaleti Majistir, dabatü:1, 1429/2008.
- Hatib el-Bağdadi, Ebu Bekir Ahmed b. Ali b. Sabit. el-Camiu'l-Ahlak er-Ravi ve Adab es-Sami'. thk. Muhammed et-Tahan. Riyad: Mektebetü Maarif, ts.
- Itr, Nureddin. İ'lam el-Enam Şerhu Buluğu'l-Meram min Ehadisi'l Ahkam. Dabatü: 1, 1420/1999.
- Itr, Nureddin. Menhecü'n-Nakdi fi Ulumu'l Hadis. Dımaşk/Beyrut: Daru'l Fikir, dabatü:3, 1418/1997.
- İbn Abdu'l-Hadi, Şemsüddin b. Ahmed. Tenkihu Tahkiku Ehadisu et-Ta'lik. thk. Eymen Salih Şa'ban. Beyrut: Daru'l-Kütübü'l İlmıyye, 1988.
- İbn Abdul-ber, Ebu Ömer Yusuf b. Abdullah. el-İstizkar. thk. Salim Muhammed Ata' ve Muhammed Ali Mu'vedd. Beyrut: Daru'l-Kütübü'l-İlmıyye, dabatü 1, 1421/2000.
- İbn el-Carud, el-Münteki min el-Süneni el-Müsned. thk. Abdullah Ömer el-Barud, Beyrut: Müessesetu'l-Kitabi's-Sekafiyye, dabatü: 1, 1408/1988.
- İbn Kayyım el-Cezviyye, Muhammed b. Ebi Bekir. et-Tarik el-Hukeyme. Kahire: mektebetu Daru'l-Beyan. ts.
- İbn Receb el-Hanbeli, Zeynuddin Abdurrahman b. Ahmed. Şerhu İlel et-Tirmizi. thk. Nuruddin Itr. Riyad: Daru'l-Utaa'. Dabatü 4, 1421/2001.

- İbn Salah, Takiyuddin, Ulum-u el-Hadis. thk. Nuruddin Itr. Dımaşk: Daru'l-Fikir, Dabatü: 3, 1423/2002.
- İbnu Kudame el-Mukdesi, Ebu Muhammed Abdullah b. Ahmed. El-Muğni. Kahire: Mektebetu Kahire, 1388/1968.
- İbnu'l Huzeyme, Ebu Bekir Muhammed b. İshak. Es-Sahih. thk. Muhammed Mustafa el-A'zami. el-Mektebu'l-İslami, dabatü 2, 1412/1992.
- İbnu'l Kuteybe ed-Deynuri, Ebu Muhammed Abdullah b. Müslim. Tevilu Muh-telif el-Hadis. thk. Muhammed Zühri en-Neccar. Beyrut: Daru'l-Cil, 1393/1972.
- İbnu'l-Kıtan el-Fasi, Ebu'l-Hasan. İhkamu'n-Nazaru fi Ahkami'n-Nazari bi-hassatı'l-Basar. thk. İdris es-Samedî, Raciahu ve Dabdu: Faruk Hamade. Dımaşk: Daru'l Kalem, dabatü: 1433/2012.
- İbnu'l-Hibban, Ebu Hatim Muhammed. el-Mecru vehiyn minel-Muhdesin ve'd-Duafai ve'l-Metrukin. thk. Muhammed İbrahim Zaid. Halep: Daru'l-Vai, ts.
- Mecmuatü min Müellifin, el-Mevsuatı'l Fıkhıyye'l-Kuveytiyye. Kuveyt: Viza-ratü'l-Evkale'l-Kuveytiyye, Bidayetü Neşruha min A'm: 1404 hatta A'm 1427.
- Müslim b. Haccac. el-Camiu's-Sahih. Dımaşk: Daru'l-Fiyha, Riyad: Daru's-Selam, dabatü: 2, 1421/2000.
- Nesai, Ahmed b. Şuayb. Es-Sünenü's-Suğra (el-Mücteba). Dımaşk: Daru'l-Fiyha, Riyad: Daru's-Selam, dabatü: 1, 1420/1999.
- Nevevi, Muhyiddin Ebu Zekerıyya Yahya b. Şeref. İrsad Tullab el-Hakaiku ila Marifeti Sünen Hayr el-Halaik. thk. Nureddin Itr. Kahire: Daru's-Selam, dabatü: 1, 1434/2013.
- Razi, ibn Ebi Hatim. El-Cerh ve't-Ta'dil. Thk. Abdurrahman b. Yahya el-Mualimi el-Yemani. Beyrut: Daru'l Kütüb el-İlmiyye an Tab' Meclisu Dairetuel-Maarif el-Osmaniyye bi-Hayri Abad ed-dukana/el-hind. ts.

- Razi, ibn Ebi Hatim. İleli'l-Hadis. thk. Ferik min el-Bahisin bi-İşraf ve İnayeti. Said b. Abdullah el-Humeyd ve Halid b. Abdurrahman el-Cerisi. Medabiu' el-Hamidi, 1427/2006.
- Sehavi, Muhammed b. Abdurrahman. Fethu'l Muğis bi Şerhi Elfeyti Hadis. thk: Şeyh Ali Hüseyin Ali. Kahire: Mektebetü's-Sünnet, dabatü: 1, 1424/2003.
- Şafi, Muhammed b. İdris. Camiu'l-İlim. Daru'l Asar. Dabatü :1, 1423/2002.
- Şafi, Muhammed b. İdris. er-Risale. thk. Ahmed Şakir. Mısır: Mektebetü Halebi, dabatü: 1, 1358/1940.
- Şemri, Ğazi Muhammed. el-İtticahu'l İlmani el-Masadir fi Dirasati's-Sünnetü'n-Nebeviyye. Dımaşk: Daru'n-Nevadir dabatü: 1, 1433/2012.
- Taberani, Süleyman b. Ahmed. el-Mu'cemu'l-Kebir. thk: Hamdi b. Abdulmecid es-Selefi. Riyad: Mektebetü'l Ulum ve'l Hikem. Dabatü: 2, 1404/1983.
- Tirmizi, Ebu İsa Muhammed b. İsa. el-Cami'. Dımaşk: Dar'ul Fiyha, Riyad: Daru'l Selam, Dabatü:1, 1420/1999.
- Zehebi, Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Osman. el-Keşşaf fi Marifetü min lehu Rivayet fi'l Kütübü's-Sitte. thk. Muhammed Avvame, Ahmed Muhammed el-Hatib. Medine: Daru'l-Yesr, Cidde: Daru'l Minhac, dabatü:2, 1430/2009.
- Zerkeşi, Ebu Abdullah Bedreddin. el-Bahru'l Muhit fi Usuli'l-Fıkıh. thk. Abdulkadir Abdullah el-A'ni. Kuveyt: Vizaratü'l-Evkaf bi'l-Kuveyt, dabatü: 2, 1413/1992.